

برنامج الاعتراف المتبادل
بين
الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
و

.....

نظرا إلى العلاقات المتينة بين المملكة العربية السعودية و , ولأهمية التعاون في مجال نشاطات التقييس وخاصة إجراءات تقويم المطابقة وذلك لتسهيل وتعزيز وزيادة التجارة بين البلدين , ولتوافق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية للعوائق الفنية للتجارة , ونظرا إلى الاتصالات والترتيبات السابقة من كلا البلدين لتوقيع برنامج الاعتراف المتبادل على شهادات المطابقة وعلامة الجودة الصادرة من كلا البلدين , فإن كلا الطرفين يوافق على ما يلي :

أولا : يجب أن يزود كل طرف الآخر بجميع مواصفاته المحلية والإجراءات التقنية أو بدائلها الدولية بقدر استطاعتهم وذلك كمرجع .

ثانيا : المنتجات التي تحمل علامة الجودة

يجب على كلا الطرفين أن يأخذ ما يلي بعين الاعتبار :

- ١-المنتجات التي تحمل (.....) علامة الجودة - طبق المواصفات السعودية أو المواصفات الدولية في حال لم تكن المواصفات السعودية للمنتج موجودة أو أي مواصفات تحددها الهيئة السعودية - يجب السماح لها بدخول المملكة العربية السعودية بدون أي عوائق تجارية.
- ٢- المنتجات السعودية التي تحمل علامة الجودة - طبق مواصفات أو المواصفات الدولية إذا لم تكن مواصفات موجودة أو أي مواصفات حسب ما تطلبه- يجب أن يتم السماح لها بدخول بدون أي عوائق تجارية.
- ٣- يجب على كل طرف تزويد الآخر بقائمة المؤسسات المعتمدة لاستخدام علامة الجودة , ومنتجاتها مع تزويده بنسخ أصلية لشهادات صالحة , بينما يجب على الطرف الآخر أن يعتمد الشهادات ويزود الجهات المعتمدة بنسخ من هذه الشهادة لأخذها بالاعتبار والسماح بدخول تلك المنتجات بدون عوائق تجارية , ويمكن تزويد المصدر بشهادة المطابقة لأي إرسالية حسب طلبه.

ثالثا : المنتجات التي لا تحمل علامة الجودة:-

- ١- سوف تزود الهيئة أو لأي مصدر شهادة المطابقة المطلوبة حسب طلبه , كما أن لـ الهيئة الحق لتوقيع نفس (اتفاقية الاعتراف المتبادل) مع هيئات معترفه أخرى في دول الأطراف الأخرى.
- ٢- يجب على كل طرف أتباع الإجراءات السليمة لضمان مطابقة السلع للمواصفات واللوائح الفينة المطلوبة من قبل الطرف المستورد آخذين بعين الاعتبار دليل ISO/IEC المتعلق بالأمر.
- ٣- يجب على كل طرف إصدار شهادة مطابقة المطلوبة إذا تم عمل الفقرة رفو (٢) من البند الثالث و إبلاغ الطرف الأخر عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عن طريق أي برنامج إلكتروني بمجرد أتمام إصدار شهادة المنتج و توفير نسخه لهذه الشهادة للطرف الأخر.
- ٤- يجب على الجهة المصدرة للشهادة إيصال الشهادة للمصدر لكي يرفقها مع الأرسالية المصدّره وتكون ملحقة مع الختم الرسمي لتفادي التزوير.
- ٥- يجب أي طرف مستورد إبلاغ السلطات المسؤلة عن إصدار الشهادة – في دولته – بعد المصادقة لتؤخذ بعين الاعتبار للسماح بالدخول.
- ٦- يجب على الطرفين إنشاء برنامج لهذا الغرض ويكون محتوى على كل المعلومات الضرورية عن شهادات المطابقة المصدّره من قبل كلا الطرفين أو من قبل الهيئات المعترف بها من قبل (.....) أو من قبل (الهيئة) للسماح للمراقبين للسلطات المسؤلة للدخول لكلا الدولتين , الوصول المحدود للعمليات المختلفة للشهادات المصدّره من قبل (الهيئة) أو (.....).
- ٧- يجب على (.....) عدم إصدار أي شهادات للمطابقة أو لعلامة الجودة لعميلة التصدير للمملكة العربية السعودية لمنتجات تحتوي على لحم خنزير أو منتجات خنزيرة او حكوليه و يجب إبلاغ هيئات الشهادات المصدّقة بذلك.
- ٨- يجب على كلا الطرفين تطوير برنامج الإدراك المنسق مع السلطات المسؤلة للدخول لكلا الدولتي.
- ٩- يجب أن تكون المنتجات السعودية والمنتجات المصدّقة تحت هذه الاتفاقية خاضعة للقانونين واللوائح السائدة لكل الدولتين.

رابعاً: لا يغطي هذا البرنامج النفط الخام و الأدوية و الأجهزة الطبية.

خامساً: يجب على كل طرف أن يخطر كل الجهات المسؤولة عن نشاطات الإستيراد و التصدير في كلا الدولتين, على سبيل المثال وزارة التجارة و الصناعة و الجمارك و الغرف التجارية و الآخرين ليبلغ مصدرى هذا البرنامج ليأخذوه بالإعتبار لتحقيق تجارة سلسة بدون أي حواجز فنية على المداخل الحدودية.

سادساً: تبدأ فعالية هذا البرنامج من تاريخ التوقيع عليه, و سيكون صالحاً لمدة ١٢ شهراً, وقابل للتجديد لنفس المدة تلقائياً إلا إذا قام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر برغبته بإنهاء البرنامج بمذكرة قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

سابعاً: سوف يتم حل أي خلاف ينتج من تفسير هذا البرنامج بشكل ودي, و إذا إستمر الخلاف, فيجب على الطرفين عقد إجتماع لحل هذا الخلاف, بشكل يرضي جميع الأطراف قدر الإمكان.

تم التوقيع في
بتاريخ / / الموافق / /

.....
المدير العام/الرئيس

نبيل أمين ملا
محافظ الهيئة